من الحمام والرمي في سبيل الله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولو لم يكن موفقا والا فلا اذ دفع البعض ولو قضى المودع بعد دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اذ ادعى المودع دفعها الى الوارث او مالكه وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان عليه الماخذ ورد بالدفع اخذا اعطاه وكذباه فلا ركلانت امانة فالقول له وان كانت مضمونة كالغصب والرهن لا كما في فتاوى قاري الهداية ومن الثاني ما اذا اذن الموصي للمستاجر بالتعمير من الاجرة فلا يرجع البيان وهو في احكام العمارة من فصول العمادي استاجر بعيرا الى مكة فمات على الزهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فمات عليها كما في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والابضاع المطلق كالوكالة المفوضة بالمشيئة حتى لو دفع اليه ثوبا وقال له اشترى في به ثوبا فلا كما اذا قال اشتر به لي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له به ثوبا مع البضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في مصره ما يعلم انه قصد الاسترباح ونص على ذلك في العمارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في القنية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان ودفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن على اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كما في اخر الوديعة من الاصل محمد المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني واداعاها رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلفها ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الخانية

كتاب الحجر والمأذون

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح

والطلاق

والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال الولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبة وفي الانفاق وفي صحته وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة لظهاره صح العتق ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما اه يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي فللمالك تضمين الدافع او الاخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي **قلت** لا اشكال لانه انما لم يضمنه الصبي لعدم التسليط من المالك وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم فجاز ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر لي ثوبا ولم يقل من فلان وكالبيع كان اذنا وهو حادثة الفتوى ولا يتخصص الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مطلقا في نوع واحد فان للعبد المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال الشرخسي الاصح عدم التخصيص كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية الصغيرة اذا زوجت نفسها

Copyright © King Saud University